ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم
صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل
حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حايطه مما كذا كذا جذعا كان ذلك
باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف
فيه المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة
مدة معلومة او استاجر طريقا ليضع عليه جذوعا معلوما مدة معلومة او استاجر طريقا
ليمر فيه مدة معلومة جاز فكذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق منها
جاز اما اذا صالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة
الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح عن الطريق وان كان الصلح على حق المرور فيه
روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية
فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على
بيت معين من علو اخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه على شرب نهر بها لا يجوز ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه
على كذا كذا ذراعا سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا
سماه من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا سماه من
الدار فكذلك الصلح عليه وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا
مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب
المدعى عليه من دار في يد رجل من ثلث ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز
عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان
المشتري لا يعلم مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذلك الصلح وقول
محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبني
على سطحه بيتا ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح
محجرا فاما اذا لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل
حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في اجارة السطح للبيتوتة
عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز في رواية الاجارات لا يجوز واتفقت
الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد
انسان فصالحه الذي في يده على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف
الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعي
يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة
اما ان قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري لمن النصف
الاخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال

النصف

النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق
نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف الدار لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل
فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري لمن النصف الاخر
لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي
بشيء من البدل لانهما اقرا بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه
المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع بشيء وان كان المدعي قال
النصف او النصف الاخر لفلان اخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار
لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير ولا يصح اقراره بنصيبه كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي
ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعى عليه يرجع بجميع
البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصفا شايعا من الدار
رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها
الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها
الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك وكذا لو ان المدعى عليه
بين منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا
او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه
حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى
دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذي بجانبه
من ظهرهم جاز الصلح رجل ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها
من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الاخر
ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه في المائة لان الصلح معاوضة في زعم المدعي بدلا عن
اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في دابة لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى
نخلة في ارض رجل انها له فاصطلحا فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة
العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري المياه هذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما يقضى به
لصاحب الاتصال وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بين رجلين
فلا نعيده جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا
باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)